

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩

بإضافة ميناء المعدية إلى الجدولين رقمي ٣٦٢ الملحقين  
بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث  
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث  
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل والمواصلات والنقل البحري ؛

قرار :

( المادة الأولى )

يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم  
الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه بند جديد برقم (٤ مكررا) كما يضاف إلى  
الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المشار إليه بند جديد برقم (٧ مكررا) نص كل  
منهما الآتي :

( ميناء المعدية وحدوده خط عرض ١٦,٢٣ ' ٣١ شمالا وخط طول ٢٩,٢ ' ٣٠ شرقا ) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ ( ٨ يناير سنة ١٩٨٩ )

حسنى مبارك